

التصنيفات: تربية وتعليم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٢

تاريخ التشريع: ١٩٩٦/١/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قبول الهبة والوصية والوقف

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٧٥ | تاريخ: ١٩٩٧/٢٣/٦ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١٩٤ |
رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٧

استناد

استنادا الى احكام البندين خامسا وثامنا من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٩ في ١٣/٧/١٩٩٦
اصدرنا التعليمات التالية بعد ان تم عرضها على هيئة الراي في وزارة التربية

المادة ١

تقبل ادارة الروضة او المدرسة او المعهد الهبة والوصية والوقف من الشخصيات الطبيعية والمعنوية وفق الشرطين الاتيين
ا- الا تتعارض مع الاهداف التربوية والنظام العام والاداب العامة .
ب- الا يخرج المال الموهوب او الموصى به او الموقوف بطبيعته عن التعامل التربوي المعتاد

المادة ٢

تستحصل موافقة ديوان الرئاسة اذا كانت الهبة من خارج العراق

المادة ٣

يقصد بالشخص الطبيعي ولي امر التلميذ او الطالب او اي مواطن اخر بصفته الشخصية، ويقصد بالشخصية المعنوية الشركات
والنقابات والجمعيات والاتحادات ودوائر الدولة ومنشاتها واي تشكيل اخر يمنحه القانون شخصية معنوية وله ذمة مالية مستقلة
يستطيع التصرف بها

المادة ٤

يتم توثيق الهبة والوصية والوقف في سجلات الروضة او المدرسة او المعهد وفي الدوائر الرسمية المعنية مع اشعار المديرية
العامة للتربية

المادة ٥

تتصرف ادارة الروضة و المدرسة او المعهد بالمال او العقار الموهوب الو الموصى به او الموقوف لمصلحتها لاغراض استكمال
حاجات ونواقص الروضة او المدرسة او المعهد وتطويرها

المادة ٦

يتم توثيق الايرادات والنفقات في سجلات حسابية ويتم استخدام وصولات القبض والصرف وفقا للتعليمات المالية المعتمدة



المادة ٧

تتخذ هذه التعليمات من ١٩٩٦/٧/٢٢ تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٩ في ١٩٩٦/٧/١٣

عبد الجبار توفيق
وزير التربية